

٤

الملكية العربية السعودية
وزارة الداخلية
مجلس الشئون الدينية

لائحة

قواعد السلامة الواجب اتباعها في
مواقع الإنشاءات

الجدة (٢٠٠) وروالات

المرسوم رقم

مجلس شئون الشؤون الدينية

٢٠١٢

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للدفاع المدني

**اللوائح التفصيلية الموضحة للمهام والمسؤوليات التي
تتعلق بمعالجة أمور السلامة والحماية المدنية
ومتطلبات مكافحة الحرائق**

لائحة قواعد السلامة الواجب اتباعها في مواقع الإنشاءات

صدر قرار سمو وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (١٠/ك/٦/د) وتاريخ ٢٣/٣/١٤١٠هـ بالموافقة على صيغة اللوائح التفصيلية الموضحة للمهام والمسؤوليات التي تتعلق بمعالجة أمور السلامة العامة والحماية المدنية ومتطلبات مكافحة الحرائق ، بناء على ما تفضي به الفقرات (ج، د، و، ح) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٤٠٦/٥ وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠هـ .
ونشرت بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٢٨٣) وتاريخ ١٤١٠/٤/١٩هـ .

ـ لائحة قواعد السلامة الواجب اتباعها في مواقع الإنشاءات - الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (١٠/ك/٦/د) وتاريخ ٢٣/٣/١٤١٠هـ . الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ

ج) هيئة الخبراء بمجلس الوزراء ، ١٤٢٢ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء الدشر

السعودية ، وزارة الداخلية
لائحة الشروط الواجب اتباعها في موقع الانشاءات ، ط٢ ، الرياض .
٢٥ ص ، ٢٤×١٧ سم . (لوازح الدفاع المدني ؟)
ردمك : ٣ - ٤٩ - ٨٢١ - ٩٩٦ .
١ - السعودية - الدفاع المدني - قوانين وتشريعات - المباني -
إجراءات الأمان والسلامة - السعودية آ - المدن ب - السلاسلة
دبوى ٣٦٢،٣٥٠٢٦ ٢٢/٠٢٠٦

رقم الإيداع : ٢٢/٠٢٠٦
ردمك : ٣ - ٤٩ - ٨٢١ - ٩٩٦ .



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

مجلس الدفاع المدني

قرار رقم (١٠/١/٦) وتاريخ ٢٣/١٠/١٤١٠ هـ

إن مجلس الدفاع المدني

بعد الإطلاع على المرسوم الملكي رقم (١٠) وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠ هـ الصادر
بالموافقة على نظام الدفاع المدني.

وبعد الإطلاع على الفقرات (ج، د، و، ح) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني،
وبناء على ما جاء بمحضر اللجنة التحضيرية للمجلس المؤرخ في ١٤٠٧/٧/١٥ هـ،
ومراجعة لتنفيذ اللوائح التي تعالج كافة القضايا والأمور المتعلقة بالسلامة والحماية من
الأخطار، وما يضمن وقاية المواطنين وسلامة الثروات والممتلكات الخاصة وال العامة.

يقرر ما يلي :

أولاً - الموافقة على صيغة اللوائح التفصيلية والموضحة للمهام، والمسؤوليات التي
تعمل بمعاكلة أصول السلامة العامة، والحماية المدنية، ومتطلبات مكافحة
الحرائق.

ثانياً - على المديرية العامة للدفاع المدني تنفيذ ومتابعة تنفيذ هذه اللوائح، والتتأكد من
تطبيق نصوصها وموادها بكل دقة، كما لها الحق في الإشراف على تنفيذ ما
تنص عليه هذه المواد من عقوبات، وغرامات واردة كمخالفات في نظام
الدفاع المدني.

ثالثاً - على الجهات المعنية حكومية، أو أهلية تنفيذ ما يخصها من مواد وتطبيق
ما يتعلق بها في حدود الصلاحيات، والمسؤوليات المعطاة لها بموجب نظام
الدفاع المدني.

رابعاً - يتم تنفيذ العمل بهذه اللوائح بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها في الجريدة
الرسمية. (١)

نايف بن عبد العزيز

وزير الداخلية

رئيس مجلس الدفاع المدني

صورة للأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني - شعبة الوثائق والدراسات .

صورة للأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني - شعبة التسيير والمتابعة .

صورة مع بيان اللوائح الملف .

صورة للملف قرارات مجلس .

صورة للأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني - الملف الصادر مع المسودة .

(١) نشرت في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٢٨٣) وتاريخ ١٤١٠/٤/١٩ هـ .

سابعاً :

في حالة توقف العمل في الموقع لأي سبب من الأسباب يجب على صاحب العمل إبلاغ الدفاع المدني والبلدية بهذا التوقف ومدته ويجري تحرير محضر بين صاحب العمل والدفاع المدني يوضح فيه الإجراءات الوقائية التي يجب على صاحب العمل اتخاذها لحين عودة استئناف العمل من جديد . ويعتبر تهاون صاحب العمل أو إهماله في تنفيذ الإجراءات الوقائية المطلوبة إهمالاً جسماً يقتضي فرض الجرائم المنصوص عليها .

ثامناً :

يجوز للدفاع المدني إذا متأكد أن طريقة العمل أو أن الأجهزة والآلات والآليات المستخدمة في الموقع تشكل خطورة على أرواح العاملين بالموقع أو على أرواح ومتلكات الآخرين توجيه المقاول المتفق أو صاحب العمل إلى مواطن الخطورة والأمر بوقف العمل فوراً حتى يتم اتخاذ إجراءات السلامة المقترنة وفي جميع الأحوال يعتبر صاحب العمل والمقاول المتفق مسؤولين بالتضامن عن أي حادث أو أضرار تصيب العاملين أو الآخرين .

تاسعاً :

تقوم وزارة البلديات وفقاً لاختصاصها بإعداد وتنفيذ اللوائح والتعليمات الخاصة بمسؤولية المهندسين والمقاولين وأصحاب الأعمال عن أي خطأ أو إهمال أو غش بما يكفل محاسبتهم بصورة فورية وحازمة .

عاشرأً :

يكون المسؤول عن السلامة إن وجد أو المقاول المتفق مسؤولاً في جميع الأوقات عن توفير الملابس والمعدات الوقائية الازمة لجميع العاملين بالموقع وضرورة التزام العاملين بالموقع باستخدام تلك الملابس والمعدات الوقائية خلال جميع فترات العمل وكذلك التزامهم باتباع كل طرق السلامة الواجبة .

القسم الثاني

قواعد السلامة وسبل الحماية الواجب اتباعها في موقع الإنشاءات

المؤلييات :

تقع مسؤوليات تنفيذ هذه التعليمات والتمشي بوجبها على المقاول وصاحب العمل ومراقب السلامة بالموقع ويتحملون متضامنين كافة المسؤوليات التي قد تترجم عن التقصير أو الإهمال في تنفيذ الاشتراطات الوقائية أو تدبير معدات مكافحة الحريق وفقاً لماورد بهذه اللائحة .

أولاً : واجبات مراقب السلامة :

- ١ - تنفيذ الشروط الوقائية الواردة بهذه اللائحة .
- ٢ - تنفيذ ماتطلبه سلطات الدفاع المدني من توجيهات وقائية .
- ٣ - تنظيم عملية إخلاء الموقع في حالات الطوارئ .
- ٤ - ملاحظة تنفيذ تعليمات منع التدخين ومنع مصادر الإشتعال بالموقع .
- ٥ - إعداد لوحات إرشادية لتنظيم أماكن الخطورة بمختلف أرجاء الموقع .
- ٦ - الإشراف على صيانة معدات الإطفاء وصلاحيتها للاستخدام .
- ٧ - يعتبر مسؤولاً مباشرة أمام رئيس العمل بالموقع .
- ٨ - تأمين الحراسة المستمرة في الموقع .

ثانياً : شروط السلامة المتعلقة باستخدام الروافع وملحقاتها :

- ١ - يجب أن تكون الروافع وملحقاتها مرخصاً باستخدامها بالملكة ومن الأنواع المجهزة بوسائل الأمان وأن تكون مزودة بتعليمات الشركة الصانعة للرافعة من حيث التشغيل أو الصيانة أو التصرف في حالة حدوث أعطال مع ملاحظة ترجمة هذه التعليمات إلى اللغة العربية وتلقينها للسائق والعمال المختصين مع عمل لوحات إرشادية بهذه التعليمات وتعليقها في أماكن بارزة بالرافعة .

- ٢ - يجب حماية جميع الأجزاء المتحركة الخطرة وأن يكون لجميع أذرع ومقابض التشغيل وسائل للتفقد تحول دون تحرك الأحمال أو سقوطها .
- ٣ - تقضي قواعد السلامة ببراعة ثبات واستقرار الرافعة أثناء تشغيلها لذلك يجب تجنب تشغيلها فوق أرض رخوة أو غير مستوية مع تثبيت الروافع بالركاائز المخصصة لذلك بطريقة محكمة تحول دون تحركها لأي سبب عارض .
- ٤ - لا يسمح بتشغيل آلة السحب أو الرفع إلا من نقطة واحدة ويجب أن تكون الرؤية واضحة أمام السائق في المسار كله وإنما وجب تعين مساعد له لتوجيهه .
- ٥ - يجب أن تعمل مكابح (فرامل) جهاز السحب والرفع أو توماتيكياً عند توقيفه عن العمل لأي سبب .
- ٦ - يجب ذكر الحمولة المأومة الم المصرح بها على القفص والالتزام بوزن هذه الحمولة .
- ٧ - يحظر استخدام قفص الرافعة لحمل الأشخاص إلا إذا كانت آلة الرفع أو السحب مخصصة لذلك وفي هذه الحالة يجب توفير الحماية الكافية للأشخاص بأن يكون القفص مجهزاً بأبواب ذات أقفال خاصة لافتتاحها إلا عند وقوف آلة السحب أو الرفع وتمنع تحرك القفص إذا كان الباب مفتوحاً ويجب ذكر عدد الأشخاص المسموح برکوبهم في القفص ويحظر تجاوز هذا العدد .
- ٨ - عند استخدام الشاحنات أو عربات اليد المحمولة يجب تثبيت إطاراتها (كفراتها) دون تحركها ويجب تثبيت الحمل بحيث لا يسمح بتساقط أجزاء منه .
- ٩ - يجب أن يكون جميع القائمين بتشغيل معدات السحب والرفع من الأشخاص المؤهلين لهذه الأعمال وأن يستوفوا شروط التعيين والاختبار التي تحددها الجهة المعنية .

ثالثاً : شروط السلامة عند القيام بأعمال الحفر :

- ١ - يجب أن تتم أعمال الحفر بمعرفة الفنيين وتحت إشراف الجهة الهندسية المختصة .
- ٢ - في حالة استخدام التفجيرات في مواقع الإنشاءات يجب الحصول على التصاريح اللازمة لذلك وتنفيذ الشروط والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة لتأمين الموقع ومجاوراته .

- ٣ - يجب عمل دعائم مؤقتة لمنع سقوط جوانب الحفر على العاملين .
- ٤ - تتحذى كافة الاحتياطات الالزامية للمحیولة دون سقوط الأشخاص أو السيارات أو المواد في الحفريات وتوضع هذه المواد على بعد متر واحد من حافة الحفرة على الأقل وأن تكون الحواجز من مواد مناسبة لتجنب السقوط . وقد يكتفى بالحبال والمواسير لعمل الحواجز مع تزويدها بشريط ملون للتحذير وذلك في الأماكن التي لا توجد بها حركة مرور عادية على أن تكون هذه العلامات بعيدة عن كافة الحفريات بحوالي متر واحد .
- ٥ - يتم تدعيم المبني المجاورة لأعمال الحفر إذا كان هناك احتمال لتاثيرها بهذه الأعمال ويتم عمل الدعائم قبل بداية الحفر وذلك على جانب الجهة القائمة بالإنشاء ويتم التدعيم بالطرق الهندسية التي يقررها المهندسون الفنيون بالبلديات .

رابعاً : السقالات :

تقع غالبية الحوادث في مجال الإنشاءات نتيجة لسقوط الأشخاص أو المواد ويمكن الوقاية من سقوط الأشخاص من الأماكن العالية إذا كانت السقالات وأماكن العمل جيدة التصميم ومزودة بقضبان واقية ولواح حماية أصابع الأقدام . لذلك يجب مراعاة الآتي :

- ١ - يجب أن يكون التصميم وتركيب واستخدام السقالات مطابقاً لمواصفات الإدارات الهندسية بالبلديات ويتولى مهندسو البلدية التحقق من ذلك عند مرورهم على الموقع .
- ٢ - يجب أن تكون قاعدة السقالة على أرض مستوية ومدكورة لمنع تحريكها .
- ٣ - يجب أن تكون لواح السقالة خالية من التشوئات التي تعرقل سير العامل عليها أو تؤدي إلى إصابته ، وأن تكون خالية من الطلاءات التي قد تخفي عيوبها .
- ٤ - يجب ربط وثبتت جميع السقالات جيداً لضمان استقرارها .
- ٥ - إذا زاد ارتفاع المبنى عن دورين ، يجب أن تكون السقالات المستخدمة من الحديد أو الألمنيوم .

خامساً : السالم :

- يجب أن يكون طول السلم مناسباً للعمل المراد إنجازه وعند تمديد السلم يجب أن ييرز مسافة ٦٠٠١ متر فوق المكان المراد العمل فوقه .
- يجب وضع السلم بزاوية ٢٥٪ من المتر عند قاعدته لكل متر واحد من ارتفاعه الرأسى .
- تربط السالمس قرب نقطة ارتكارها لمنع تحركها على الجانبين وإذا لم يكن ذلك ممكناً يجب وجود شخص ليمسك السلم عند قاعدته .
- يجب أن يكون السلم بحالة جيدة ودرجاته سلية وكاملة .
- بعد رفع السلم يتم ربطه من عارضي الجانبين وليس من الدرجات نفسها .
- يجب ألا تدهن السالم الخشبية حتى لا تخفي عيوبها .

سادساً : استخدام معدات الأعمال الخشبية :

- ١ - يحظر تشغيل آلات وماكينات الأعمال الخشبية إلا بمعرفة المدربين المؤهلين لذلك .
- ٢ - تركب الماكينات على أرضيات أو أسطح مناسبة ومستوية .
- ٣ - تزود جميع الآلات بواقيات تحول دون تلامس أي عضو من أعضاء الجسم أو الملابس للأجزاء المتحركة أو الأسلاك الكهربائية .

سابعاً : الإحتياطات الازمة لأعمال اللحام والقطع :

يجب أن تكون طبقاً للائحة شروط السلامة في عمليات القطع واللحام وعلى الأخص مايلي :

- ١ - توفير التهوية الكافية في مكان أعمال اللحام أو القطع سواء للعمال أو المعدات أو المواد المراد لحامها أو قطعها .

- ٢ - ضمان جودة المواد العازلة للأسلاك والمعدات الإضافية وضمان سلامة جميع التوصيلات الكهربائية والتأكد من وجود التوصيلات الأرضية .
- ٣ - استعمال جميع الملابس الواقية للرأس والجسم والأطراف .
- ٤ - حظر القيام بهذه الأعمال قرب المواد سريعة الإشتعال .
- ٥ - تخزين اسطوانات الغاز في مكان آمن جيد التهوية و بعيداً عن أي مصدر حراري على أن تكون الإسطوانات عمودية .
- ٦ - أن يقوم بأعمال المحام أو القطع في أو فنيون متخصصون .

ثامناً : الأعمال الكهربائية :

يراعى اتخاذ كافة الاحتياطات الوقائية لتفادي أخطار التمددات والتركيبات الكهربائية وأن تكون تحت رقابة مسؤول السلامة وأن تتخذ الاحتياطات اللازمة لتأمين المحولات والمولدات الكهربائية إن وجدت بما يكفل تفادي مخاطرها وفقاً لتعليمات وزارة الصناعة والكهرباء والدفاع المدني .

ناسعاً : نظافة الموقع :

- ١ - على المقاول توفير أعداد كافية من صناديق القمامه توضع في أماكن مناسبة ويفضل تفريغها عند نهاية العمل اليومي .
- ٢ - يجب تنظيف جميع أماكن العمل بعد انتهاء العمل اليومي بمعرفة العاملين في المكان نفسه وإلقاء القمامه والنفايات في الصناديق المخصصة لها .
- ٣ - يحظر على عمال الدهانات تفريغ الطلاء (البوية) أو المواد المذيبة (التيز) في البالوعات أو الصناديق المخصصة للنفايات بل يجب وضعها في صناديق خاصة مغلقة بإحكام تمهيداً للتخلص منها بالطريقة الصحيحة .
- ٤ - حفظ الأخشاب بعيداً عن مصادر الإشتعال وعدم ترك المسامير ملقاة في أماكن العمل .

عاشرأ : تخزين السوائل القابلة للاشتعال والمواد الكيماوية :

- يتم تخزين السوائل القابلة للاشتعال بعيداً عن المناطق التي توجد بها مخاطر الحرائق

ويحظر تخزين مواد كيماوية أو مؤكسدة تتفاعل معه وضع لافتات إرشادية تحذيرية مثل :

(منع التدخين) (منع استعمال اللهب المكشوف) (مواد سريعة الإشتعال) على مداخل أماكن التخزين مع ضرورة توفير طفليات الحريق اليدوية المناسبة لمداركة أخطار الحريق .

- يراعى أن يكون تخزين هذه المواد والسوائل محدوداً وبالقدر اللازم لحاجة العمل بالموقع فقط .

- المواد المؤكسدة تعتبر مصادر للأوكسجين لذا يحظر تخزينها مع المواد القابلة للإشتعال حتى ولو كانت بطيئة الإشتعال ولذلك يجب فصلها عن المواد الأخرى .

حادي عشر : التعليمات المتعلقة بالسلامة الصناعية :

١ - يجب على عمال الرافعات تطبيق قواعد السلامة الفنية المطلوب مراعاتها لسلامة الآلة .

٢ - على العامل ارتداء الملابس والحوذات الواقية .

٣ - يزود الموقع بإشارات ولوحات السلامة التي تشير إلى المخاطر القائمة .

٤ - إضاعة الحواجز ليلاً لتفادي السقوط بالحفر .

٥ - عدم إسكان العمال داخل الموقع .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	قرار سمو وزير الداخلية، رئيس مجلس الدفاع المدني بالموافقة على اللوائح .
١٥ - ٧	اللائحة .
٩ - ٧	القسم الأول :
٧	تعريف
٧	موقع الإنشاءات
٧	النظام
٧	لائحة التفتيش والضبط والتحقيق والجزاءات
٧	مندوب الدفاع المدني
٧	الجهة المختصة
٧	المسؤول عن السلامة
٨	التزامات صاحب العمل
٨	وضع لوحات إرشادية للسلامة
٨	فحص المعدات المستخدمة والتتأكد من سلامتها
٨	أهلية المقاول المنفذ
٨	تخصيص سجل يسمى سجل السلامة
٩	الترقق عن العمل
٩	ملاحظات الدفاع المدني
٩	مسؤولية المهندسين والمقاولين
٩	الملابس والمعدات الوقائية
١٥ - ١٠	القسم الثاني : قواعد السلامة وسبل الحماية الواجب اتباعها في موقع الإنشاءات
١٠	المسؤوليات
١٠	واجبات مراقب السلامة
١١ - ١٠	شروط السلامة المتعلقة باستخدام الروافع وملحقاتها
١٢ - ١١	شروط السلامة عند القيام بأعمال الحفر
١٢	السقالات
١٣	السلام
١٣	استخدام معدات الأعمال الخشبية
١٤ - ١٣	الاحتياطات اللازمة لأعمال اللحام والقطم

الأنظمة المطبوعة حتى تاريخ ٢٥/٨/١٤٢٢ هـ

اسم النظم						الرتبة
رقم النظم	التاريخ	المقدمة	المطبعة	عدد النسخ		
٢٨	١٤١٠/٣/٢٣	٥	الأولى ١٢/٢١	١٤١١/١٢/٢١	لائحة شروط السلامة والرقابة ومكافحة الحريق بمحطات بيع وتوزيع المحروقات	ق.م ١/٥
٢٩	١٤١٠/٣/٢٣	٥	الأولى ١٢/٢٢	١٤١١/١٢/٢٢	لائحة شروط السلامة الواجب توافرها في مستودعات الأخشاب	ق.م ١/٥
٣٠	١٤١٠/٣/٢٣	٥	الأولى ١٢/٢٠	١٤١١/١٢/٢٠	لائحة شروط السلامة الواجب توافرها في المناجر	ق.م ١/٥
٣١	١٤١٠/٣/٢٣	٥	الأولى ١٢/٢	١٤١١/١٢/٢	لائحة قواعد السلامة الواجب اتباعها في مواقع الإنشاءات	ق.م ١/٥
٣٢	١٤١٠/٣/٢٣	٥	الأولى ١٢/١	١٤١١/١٢/١	لائحة شروط السلامة ووسائل الإطفاء والرقابة والإذن الواجب توافرها في قاعات المحاضرات والاجتماعات والمؤتمرات والأفراح والمسارح ومبانٍ الأنشطة المماثلة	ق.م ١/٥
٣٣	١٤١٠/٤/٢٤	٦	الأولى ١٢/٢٩	١٤١١/١٢/٢٩	لائحة شروط السلامة وسائل الحماية الواجب توافرها في محال بيع وتخزين أسطوانات الغازات البترولية المسالة ووسائل تقطيعها وخرارات الغاز المسال	ق.م ٢/٥
٣٤	١٤١٠/٤/٢٤	٦	الأولى ١٢/٢٩	١٤١١/١٢/٢٩	لائحة اشتراطات السلامة وسائل الحماية الواجب توافرها في ملاهي الأطفال بالحدائق العامة وفي مدن ملاهي وألعاب الأطفال	ق.م ٢/٥
٣٥	١٤١٠/٤/٢٤	٦	الأولى ١٢/٢٩	١٤١١/١٢/٢٩	لائحة شروط السلامة وسائل الحماية الواجب توافرها في ورش إصلاح السيارات والآليات	ق.م ٢/٥
٣٦	١٤١٠/٤/٢٤	٦	الأولى ١٢/٢٩	١٤١١/١٢/٢٩	لائحة شروط السلامة وسائل الحماية الواجب توافرها في المطابخ	ق.م ٢/٥
٣٧	٤٥/م			١٤١٢/٨/٥	لائحة شروط السلامة وسائل الحماية الواجب توافرها في مستودعات التخزين	ق.م ٢/٥
٣٨				١٤١٢/٣/١٥	نظام دارة الملك عبد العزيز	
٣٩	٤٨/م			١٤١٢/٣/١٥	نظام مجلس الخدمة المدنية	
٤٠				١٤١٢/٣/١٥	نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	
٤١				١٤١٢/٥/١٤	نظام تعرية الطيران المدني ولائحة التنفيذية	
٤٢				١٤١٢/٥/١٤	نظام الدفاتر التجارية والإذن التنفيذية	
٤٣	١١/م			١٤١٣/٣/١	نظام حماية حقوق المؤلف	
٤٤	١٢/م			١٤١٣/٣/٢٦	نظام المحاسبين القانونيين	
٤٥	٢٦/م			١٤١٣/٣/٢٧	نظام الإيداع	
٤٦	٣٥/م			١٤١٣/١٢/٣	قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان	
٤٧	٤٤/م			١٤١٤/٥/٢٩	نظام للثباتات والمراسي ولائحة التنفيذية	
٤٨	٤٤/م			١٤١٤/٥/٢٩	نظام للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة	
٤٩	٩١/١			١٤١٤/٨/٢٧	نظام مجلس الشورى	
٥٠	٢/٥			١٤١٤/٨/١٥	لائحة مسوبيات المختص بأعمال السلامة والأمن الصناعي في المركبات والمخالع الحكومية والجهات ذات الشخصية المعنوية العامة والمؤسسات	

الأنظمة المطبوعة حتى تاريخ ١٤٢٢/٨/٢٥ هـ

الرتبة	اسم النظام	الإداة	تاريخها	القيمة	الطبعية	عدد النسخ
٥١	لائحة اشتراطات السلامة وسائل الحماية الواجب توافرها في المباني السكنية والإدارية	ق / م	١٤١٠/٤/٢١	٥	الأولى/١٥/١٤١٤	١٠٠٠٠
٥٢	لائحة اشتراطات السلامة وسائل الحماية الواجب توافرها في مجال الأنشطة الفنية والتجارية	ق / م	١٤١٠/٤/٢٤	٥	الأولى/١٥/١٤١٤	٤٠٠٠
٥٣	لائحة شروط السلامة والرفاقة وبكافحة المخرب بمحالات وقطارات ومخازن الخطر الجديدة	ق / م	١٤١٣/١/١٣	٥	الأولى/١٥/١٤١٤	٤٠٠٠
٥٤	لائحة شروط السلامة والرفاقة وبكافحة المخرب بمحالات وقطارات تركيب وشنق عدادات النفع والدائم	ق / م	١٤١٧/١/١٧	٥	الأولى/١٥/١٤١٤	٤٠٠٠
٥٥	نظام الشركات المهمة ولائحة التنفيذية	٤ / م	١٤١٢/٢/٢٨	٥	الأولى/٢٩/١٤١٤	٤٠٠٠
٥٦	لائحة شروط السلامة وسائل الوقاية وتحيزات الإنذار والإطفاء الواجب توافرها في الفنادق وبيوت الشباب والمساكن المماثلة	ق / م	١٤١٤/١/٢١	٥	الأولى/٢٩/١٤١٥	٤٠٠٠
٥٧	نظام مجلس التعليم العالي والجامعات	٨ / م	١٤١٢/٦/٤	٥	الأولى/١٥/١٤١٥	٤٠٠٠
٥٨	اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية	٥ / م	١٤٠٩/٢/٢١	٥	الأولى/٤/١٤١٥	٥٠٠٠
٥٩	اتفاقية تبادل الإزدواج الضريبي تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات مؤسسات الملاحة الجوية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية التونسية مع مذكرة الشمام	٥٠ / م	١٤٠٩/١٠/١٦	٥	الأولى/٤/١٤١٥	٥٠٠٠
٦٠	اتفاقية تبادل الإعفاء الضريبي على نشاطات مؤسسات النقل الجوي بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية التركية	٥٩ / م	١٤٠٩/١١/١٢	٥	الأولى/٤/١٤١٥	٥٠٠٠
٦١	اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية كوريا الجنوبيّة للإعفاء لتبادل من تفاصيل الضرائب والرسوم الجمركيّة على نشاطات مؤسسات النقل الجوي التابعة لكلا البلدين	٢٦ / م	١٤١٠/١١/٢٦	٥	الأولى/٤/١٤١٥	٥٠٠٠
٦٢	اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية أندونيسيا للإعفاء المتبادل من تفاصيل الضرائب والرسوم الجمركيّة على نشاطات مؤسسات النقل الجوي التابعة لكلا البلدين	٢٦ / م	١٤١١/١٠/٣٠	٥	الأولى/٤/١٤١٥	٥٠٠٠
٦٣	نظام المناطق المحمية للحاجة الفطرية	١٢ / م	١٤١٥/١٠/٢٦	٥	الأولى/١/١٤١٦	١٠٠٠
٦٤	نظام العمل والعمال	٢٩	١٣٨٩/٩/٦	٢١ / م	الأولى/٣٠/١٤١٧	١٠٠٠
٦٥	نظام مكافحة الرشوة	٣٦ / م	١٤١٢/٢/٢٩	٥	الأولى/٢٦/١٤١٧	١٠٠٠
٦٦	نظام مكافحة التستر	٤٩ / م	١٤٠٩/١٠/١٦	٥	الأولى/٢٧/١٤١٧	١٠٠٠
٦٧	نظام السجل التجاري و מדكرة الإيصالية ولائحة التنفيذية	١ / م	١٤١٦/٢/١١	٨	الأولى/٨/١٤١٧	١٠٠٠
٦٨	نظام البحث المادي البحري في المناطق البحرية التابعة للمملكة العربية السعودية	٣٣ / م	١٤١٣/٨/١١	٥	الأولى/١٧/١٤٢٠	١٠٠٠
٦٩	لائحة تنظيم خدمات التاكسي وأجره	٣٣ / م	١٤١٦/٨/٢٤	٥	الأولى/٢٥/١٤٢٠	١٠٠٠
٧٠	نظام رسوم تسجيل السفن والوحدات المائية	٤ / م	١٤١٩/٢/٢	٥	الأولى/١٥/١٤٢٠	١٠٠٠
٧١	لائحة تنظيم إجراء المسابقات التجارية	٣٥٩ / م	١٤١٩/٢/٧	٥	الأولى/٢١/١٤٢١	١٠٠٠

الأنظمة المطبوعة حتى تاريخ ٢٥/٨/١٤٢٢

النظام النسخ	الطبعة	القيمة	تاريχها	الأداة	اسم النظام	الرقم
١٠٠٠٠	الأولى/٢٥/٦	٥	١٤١٨/٨/٢٢	ق/م ١٤٣	لائحة تجربة رؤية دليل أولى الشهور القرمزية	٧٢
١٠٠٠٠	الأولى/١٠/٧	٥	١٤١٨/١٢/٢٤	٣٥/م	النظام الأساسي لشركة الاتصالات السعودية	٧٣
١٠٠٠٠	الأولى/٣٧/٧	٥	١٤١٨/١٢/٢٢	٤/م	لائحة السلامة الزراعية	٧٤
٥٠٠٠	الأولى/١٣/٧	٥	١٤١٨/١٢/٢٢	٢/د	الناظر الإيجابية	٧٥
١٠٠٠٠	الأولى/٤/٦	٥	١٤٢١/١/٢٧	ق/م ٢/١٢٥	لائحة شروط السلامة في ورش الدهانات والطلاءات ومحال بيعها	٧٦
١٠٠٠٠	الأولى/٤/٤	٥	١٤٢١/١/٢٧	٢/١٢٥	لائحة شروط السلامة في مراكز المعرفتين	٧٧
١٠٠٠٠	الأولى/٤/٣	٥	١٤٢١/١/٢٧	٢/١٢٥	لائحة شروط ومتطلبات المكاتب والشركات الهندسية الاستثمارية والفنية الماملة في مجال السلامة	٧٨
١٠٠٠٠	الأولى/٤/٣	٥	١٤٢١/١/٢٧	٢/١٢٥	لائحة شروط السلامة والحماية من الحرائق في مراكز المعلومات	٧٩
١٠٠٠٠	الأولى/٤/٣	٥	١٤٢١/١/٢٧	٢/١٢٥	لائحة شروط السلامة والحماية من الحرائق في الملاجف الأثرية	٨٠
١٠٠٠٠	الأولى/٤/٣	٥	١٤٢١/١/٢٧	٢/١٢٥	لائحة شروط السلامة والحماية من الحرائق في الملاجف	٨١
١٠٠٠٠	الأولى/٤/٣	٥	١٤٢١/١/٢٧	٢/١٢٥	لائحة الإخلاء الفوري داخل المملكة	٨٢
١٠٠٠٠	الأولى/٤/٣	٦	١٤٢١/٣/٢٤	٢/١٢٥	لائحة شروط السلامة لهم وإزالة المباني الآيلة إلى السقوط وحفريات الطريق	٨٣
١٠٠٠٠	الأولى/١٠/٤	٦	١٤٢٠/٢/٢٠	٢٤/م	تنظيم خدمات المتعمرين وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة والأجهزة التنفيذية	٨٤
١٠٠٠٠	الأولى/١٠/٤	٦	١٤٢٠/٨/٢٢	١٥/م	نظام الأسماء التجارية والأجهزة التنفيذية	٨٥
١٠٠٠٠	الأولى/١٠/٤	٥	١٤٢١/٥/٢٨	٢٤/م	نظام وثائق السفر	٨٦
١٠٠٠٠	الأولى/١٠/٤	٥	١٤٢١/٤/١٧	١٥/م	نظام علوك غير السعوديين للمشار واستئماره	٨٧
١٠٠٠٠	الأولى/١٣/٧	٥	١٤٢١/٣/١٣	٦/م	نظام ديماء المعرف العصبي المأباجي وإعادة استخدامها	٨٨
١٠٠٠٠	الأولى/١٣/٧	٥	١٤٢١/٩/١	٢١٢/ق.م	لائحة الكلبات الأهلية	٨٩
١٠٠٠٠	الأولى/١٣/٧	٥	١٤٢١/٨/١٥	٤٧٠/ج	اللائحة المنظمة لممارسة نشاط الأهرة العامة	٩٠
١٠٠٠٠	الأولى/١٣/٧	٦	١٤٢١/٢/١٢	١١/ج	اللائحة المنظمة لممارسة نشاط تأجير السيارات	٩١
١٠٠٠٠	الأولى/٢٥/٨	٥	١٤٢١/٩/٢	٣٢/م	نظام المطبوعات والنشر	٩٢

الأنظمة التي أعيد طبعها حتى تاريخ ٢٨/١٢/١٤٢٢هـ

الرتبة	اسم النظام	الاداة	تاريخها	القيمة	الطبعة	عدد النسخ
١	نظام البريد وللاتحاد التنموية	٤/٣	١٤٠٦/٢/٢١	٧	الثانية/١٠/٧	٥٠٠٠
٢	النظام الأساسي للإحداث الرياضية واللجنة الأولمبية العربية السعودية	٥٥/٣	١٤٠٧/١٠/١٩	٥	الثالثة/١٠/٢٧	٣٠٠٠
٣	نظام الدار السعودية للخدمات الاستشارية	١٢/٣	١٤٠٩/٥/٩	٥	الثانية/١٠/١٥	٢٠٠٠
٤	نظام الأنواط العسكرية والاتحاد التنموية	٤٧/٣	١٤٠٧/٨/٢٥	٨	الثانية/١٠/٣٠	٢٠٠٠
٥	نظام براءات الاختراع	٣٨/٣	١٤٠٩/٦/١١	٥	الثانية/١١/١٥	٣٠٠٠
٦	نظام جمعية الكشافة العربية السعودية	٨/٣	١٤٠٧/٤/٢٠	٥	الثانية/٥/١٤	٤٠٠٠
٧	نظام مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتكنولوجيا	٨/٣	١٤٠٦/٤/١٩	٥	الثانية/٥/١٤	٣٠٠٠
٨	نظام التحكيم وللاتحاد التنموية	٤٦/٣	١٤٠٣/٧/١٢	٥	الثانية/٢/١٧	٤٠٠٠
٩	نظام العلامات التجارية وملكتها التفسيرية وللاتحاد التنموية	٥/٣	١٤٠٤/٥/٤	٩	الثانية/٢/١٧	٥٠٠١
١٠	نظام الأحوال المدنية	٧/٣	١٤٠٧/٤/٢٠	٩	الثانية/٣/١٣	١٠٠٠
١١	نظام مكافحة الفساد التجاري وللاتحاد التنموية	١١/٣	١٤٠٤/٥/٢٩	٦	الثانية/١/١٣	٨٠٠٠
١٢	نظام الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإيمانها	٢٢/٣	١٤٠٦/٩/١٢	٥	الثانية/٣/٢٩	٢٠٠٠
١٣	نظام حقوقيات انتقال صفة رجل السادة العامة	٤٦/٣	١٤٠٨/٩/٨	٥	الثانية/٨/١٥	٥٠٠٠
١٤	قواعد تنظيم خدمات حجاج الداخل	٨٢/٣	١٤٠١/٥/٧	٥	الثانية/٢/٣٠	٤٠٠٠
١٥	لائحة ضوابط دخول القوارب (السياريك) إلى موانئ المملكة العربية السعودية ق.م	١٤٨/٣	١٤١٠/٥/٩	٥	الثانية/٧/١٥	٢٠٠٠
١٦	نظام هيئة الأمرا بالمرور، والنهي عن المذكر وللاتحاد التنموية	٥٦/٣	١٤٠٩/١٠/٢٤	٣	الثانية/٢٥/١٠	١٠٠٠
١٧	نظام مكتبة الملك فهد الوطنية	٩/٣	١٤١٠/٥/١٣	٤	الثانية/٤/٢٧	١٠٠٠
١٨	نظام هيئة الأمر بالمرور، والنهي عن المذكر وللاتحاد التنموية	٣٧/٣	١٤٠٠/١٠/٢٤	٤٠	الثانية/٥/٢٦	١٠٠٠
١٩	نظام الأنواط العسكرية وللاتحاد التنموية	٤٧/٣	١٤٠٧/٨/٢٥	١٠	الثانية/٤/١١	١٠٠٠
٢٠	لائحة اشتراطات السلامة وسائل الحماية الواجب توافرها في مجال الأنشطة الاقتصادية والتجارية	٢/٣	١٤١٠/١/٢٤	٥	الثانية/٧/٢٦	١٠٠٠
٢١	لائحة شروط السلامة والواقية ومكافحة الحرائق بمحلات وقطارات ومخازن الخطوط الحديدية	٢/٣	١٤١٢/١/١٣	٥	الثانية/٧/٢٢	١٠٠٠
٢٢	لائحة شروط السلامة والواقية الواجب توافرها في مجال وعمليات تركيب وتشغيل معدات القطع واللحام	٢/٣	١٤١٣/١/١٣	٥	الثانية/٧/٢٢	١٠٠٠
٢٣	لائحة شروط السلامة وسائل الوقاية وتحصينات الإثار والإطماء الواجب توافرها في المناقق وبورت الشباب والنشأت المماثلة	٢/٣	١٤١٤/١/٢١	٧	الثانية/٧/٢٢	١٠٠٠
٢٤	نظام الدفاع المدني وللاتحاد	١٠/٣	١٤١٦/٥/١٠	١٠	الثانية/٨/٢٥	١٠٠٠
٢٥	لائحة اشتراطات السلامة وسائل الحماية الواجب توافرها في المباني العسكرية والإدارية	٢/٣	١٤١٠/٤/٢٤	٥	الثانية/٨/٢٥	١٠٠٠
٢٦	لائحة مسؤوليات المختصين بأعمال السلامة والأمن الصناعي في الوزارات والمصالح الحكومية والجهات ذات المخخصة المدنية العامة والمؤسسات	٢/٣	١٤١٠/٤/٢٤	٥	الثانية/٨/٢٥	١٠٠٠

الأنظمة التي أعيد طبعها حتى تاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٢٢ هـ

النر	نوع النظم	الإداة	تاريخها	القيمة	الطبعية	م عدد النسخ
٢٧	لائحة شروط السلامة وسائل الحماية الواجب توافرها في مجال بيع وتخزين قرارات المسائل الشفارات البترولية المساللة ووسائل نقلها ومخازن المزار المسال	٢ / ٥	٢٤١٠ / ٤ / ٢٤	٥	الثانية ١٤٢٢ / ١٢ / ٢٥	١٠٠٠٠
٢٨	لائحة اشتراطات السلامة وسائل الحماية الواجب توافرها في ملاهي الأطفال بالحائق العامة وفي مدن ملاهي والألعاب الأطفال.	٢ / ٥	٢٤١٠ / ٤ / ٢٤	٥	الثانية ١٤٢٢ / ١٢ / ٢٥	١٠٠٠٠
٢٩	لائحة شروط السلامة وسائل الحماية الواجب توافرها في ورش إصلاح السيارات والآليات.	٢ / ٥	٢٤١٠ / ٤ / ٢٤	٥	الثانية ١٤٢٢ / ١٢ / ٢٥	١٠٠٠٠
٣٠	لائحة شروط السلامة وسائل الحماية الواجب توافرها في المشابك.	٢ / ٥	٢٤١٠ / ٤ / ٢٤	٥	الثانية ١٤٢٢ / ١٢ / ٢٥	١٠٠٠٠
٣١	لائحة شروط السلامة وسائل الحماية الواجب توافرها في مستودعات التخزين.	٢ / ٥	٢٤١٠ / ٤ / ٢٤	٥	الثانية ١٤٢٢ / ١٢ / ٢٥	١٠٠٠٠
٣٢	لائحة شروط السلامة والرقابة وبكافحة الغريق لمحطات بيع وتوزيع المحروقات	١ / ٥	٢٤١٠ / ٣ / ٢٣	٥	الثانية ١٤٢٢ / ١٢ / ٢٨	١٠٠٠٠
٣٣	لائحة شروط السلامة الواجب توافرها في مستودعات الأشخاص.	١ / ٥	٢٤١٠ / ٣ / ٢٣	٥	الثانية ١٤٢٢ / ١٢ / ٢٨	١٠٠٠٠
٣٤	لائحة شروط السلامة الواجب توافرها في المناجر.	١ / ٥	٢٤١٠ / ٣ / ٢٣	٥	الثانية ١٤٢٢ / ١٢ / ٢٨	١٠٠٠٠
٣٥	لائحة شروط السلامة الواجب توافرها في مواقع الإشعارات.	١ / ٥	٢٤١٠ / ٣ / ٢٣	٥	الثانية ١٤٢٢ / ١٢ / ٢٨	١٠٠٠٠
٣٦	لائحة شروط السلامة وسائل الأطعام والمشروبات والإثمار الواجب توافرها في قاعات المحاضرات والاجتماعات والمؤتمرات والأراح والمسارح ومباني الأنشطة الممولة.	١ / ٥	٢٤١٠ / ٣ / ٢٣	٥	الثانية ١٤٢٢ / ١٢ / ٢٨	١٠٠٠٠

جهات التوزيع

يتم البيع

عن طريق مركز بيع الأنظمة التابع للإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني وفروع الوزارة بالمناطق والمحافظات.

للاتصال الهاتفي

(١٥) توصيلة ٢٨٦٨٢٠٤٠١

للمراسلة البريدية

وزارة المالية والاقتصاد الوطني
الرياض ١١١٧٧

لهم إنا نسألك

الثبات

بركاتك - آمين - آمين